ان يكون للطاهر من جنس الارض والرابع استيعاب المحل بالمسح والخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثرها
والسادس ان يكون لطهر يبيح الصلاة من زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم واختلفوا في الموالاة
والترتيب فقال ابو حنيفة هما سنتان وقال مالك تجب الموالاة دون الترتيب وقال الشافعي
يجب الترتيب قولا واحدا كما سبق وعنه في الموالاة قولان جديدهما انها ليست واجبة ولكنها مسنونة
وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان احدهما هي واجبة والاخرى مسنونة

القسم الثالث من النظافة لما فرغ من بيان طهارة الخبث وطهارة الحدث شرع في بيان
طهارة الفضلات فقال وهو التنظيف عن الفضلات الظاهرة وهي اي الفضلات نوعان
اوساخ نظرا الى خارج واجزاء من نفس البدن النوع الاول الاوساخ جمع وسخ وهو ما يتعلق
بالثوب والبدن من قلة التعهد ويلحق بها الرطوبات المترشحة وهي النداوات التي تترشح
من الجسد فتارة تلتصق به وتارة تنعقد فيكون لها جرم وهي ثمانية الاول ما يجتمع في شعر الراس
من الدرن محركة الوسخ وظاهر سياق اهل اللغة انهما مترادفان وقيل الدرن خاص بما تولد من
البدن بخلاف الوسخ فانه اعم من ذلك والقمل بفتح فسكون معروف ويتولد من الاعراق اذا لم تتعهد
بالغسل فالتنظيف عنه مستحب بالغسل بالماء وحده او مع نحو صابون وخطمي ونحوهما والترجيل
وهو التمشيط ~~فانه ينظف الاوساخ ونحوها~~ والتدهين اي استعمال الدهن ازالة للشعث
وهو انتشار الشعر وتغيره وتلبده لقلة تعهده بالدهن والتسريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدهن الشعر بتشديد الدال ويرجله اي يسرحه غبا اي يفعله وقتا ويتركه وقتا واصله
الغب ورود الابل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في المعنى المذكور ويامر به ويقول ادهنوا غبا
واخرج الترمذي في الشمائل باسناد ضعيف من حديث انس كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته
وفيه الخ باسناد حسن من حديث صحابي لم يسم رفعه كان يترجل غبا واما قوله ادهنوا غبا فقال
ابن الصلاح لم اجد له اصلا وقال النووي غير معروف وعند ابي داود والترمذي والنسائي
من حديث عبد الله بن مغفل النهي عن الترجل الا غبا باسناد صحيح قاله العراقي قال ابن حجر في شرح
الشمائل وانما نهي عن الترجل الا غبا لان ادمانه يشعر بمزيد الامعان في الزينة والترفه وذلك
انما يليق بالنساء لانه ينافي شهامة الرجال وقال صلى الله عليه وسلم من كانت له شعرة فليكرمها

اي ليقصها اي ليحفظها عن الاوساخ واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة بلفظ من كان له شعر
فليكرمه وليس اسناده بالقوي ودخل عليه صلى الله عليه وسلم رجل ثائر الراس اي منتشر شعره
اشعث اللحية اي متلبدها فقال صلى الله عليه وسلم اما كان لهذا دهن يسكن به شعره ثم قال
صلى الله عليه وسلم يدخل احدكم كانه شيطان قال العراقي اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان
من حديث جابر باسناد جيد انتهى جعله شيطانا لكمال بشاعته وشناعة هيئته ومن عادة
العرب لكل شيء ارادوا استبشاعه شبهوه بالشيطان الثاني ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن
اي ما يلتوي منها والمسح بالماء في الوضوء يزيل ما يظهر منه وقد تقدم في الوضوء واما ما يجتمع
في قعر اي داخل الصماخ وهو ثقب الاذن فينبغي ان ينظف برفق وتؤدة وسكون
عند الخروج من الحمام لانه يلين اذ ذاك فيسهل خروجه وذلك بلطف الخلال فان كثرة ذلك الوسخ
في ذلك الموضع ربما يضر بالسمع اي يحجبه ولذا امرنا بتنظيفه الثالث ما يجتمع داخل الانف
في جوانبها من الرطوبات المنعقدة النازلة من الدماغ الملتصقة بجوانبها كالقشور الرقيقة
خصوصا من تعود لسعوط شيء من المنشوقات فانها تبقى غالبا في الانف بقايا مع ما ينزل
من الرطوبات البلغمية عن حرارة التنشق فيلتصق ويجمد ويزيلها الاستنشاق وهو جذب
الماء الى الانف بقوة النفس والاستنثار وهو نثر الماء المذكور من الانف بقوة النفس
وان احتاج الامر الى ادخال اصبع لتنقية ما فيها فلا باس الرابع ما يجتمع على الاسنان
واطراف اللسان من يمين وشمال من القلح وهو حركة الصفرة والخضرة ويزيله السواك
اي فعله طولا وعرضا على الاسنان وعلى اللسان وكذلك المضمضة فانها بعد السواك
لا تبقي شيئا من التغيرات وقد ذكرناهما في الوضوء الخامس ما يجتمع في اللحية من الوسخ
والقمل اذا لم يتعهد بالدهن او التسريح فيلبد بعضها على بعض ويستحب ازالة ذلك بالغسل
بالماء والتسريح بالمشط فان كان ذلك بعد الوضوء فحسن وفي الخبر المشهور انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يفارقه المشط والمدرى في سفر ولا حضر قال العراقي اخرج ابن طاهر في كتاب صفة
التصوف من حديث ابي سعيد كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه ورواه الطبراني في الاوسط
من حديث عائشة واسنادهما ضعيف الخ وسيأتي في اداب النوم مطولا انتهى قلت قال الحافظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)